

## تاج العروس من جواهر القاموس

" إلی الشَّعْبِ من أَعْلَى مَشَارِ فَتَرْمُدٍ فَيَلْدَعُ مَبْنَى سِنْدِسٍ لَابِنَةَ  
الْغَمْرِ ومما يستدرک علیه : تَرْمُدٌ بِالْفَتْحِ وَضَمِّ الميمِ : مَوْضِعٌ فِي دِيَارِ بَنِي أَسَدٍ  
وَيُرْوَى بِالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ .  
ثَعْدُ .

الثَّعْدُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ : الرَّطْبُ أَوْ بُسْرٌ غَلَبَهُ الْإِرْطَابُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :  
إِذَا دَخَلَ الْبُسْرَةَ الْإِرْطَابُ وَهِيَ صُلَابِيَّةٌ لَمْ تَنْهَضِمْ بَعْدُ فَهِيَ جُمُوسَةٌ فَإِذَا  
لَانَتْ فَهِيَ ثَعْدَةٌ وَجَمَعَهَا ثَعْدُ . وَالثَّعْدُ : الْغَضُّ مِنَ الْبَقْلِ يُقَالُ بَقِلٌ  
ثَعْدٌ مَعْدٌ أَيْ غَضٌّ رَطْبٌ رَخِصٌ وَالْمَعْدُ إِتْبَاعٌ لَا يُفْرَدُ وَبَعْضُهُمْ يُفْرَدُ  
وَقِيلَ هُوَ كَالثَّعْدِ مِنْ غَيْرِ إِتْبَاعٍ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : رُطَابِيَّةٌ ثَعْدَةٌ مَعْدَةٌ :  
طَارِيئَةٌ . وَثَرَى ثَعْدٌ جَعْدٌ أَيْ لَيْسَ . وَمَالُهُ ثَعْدٌ وَلَا مَعْدٌ أَيْ قَلِيلٌ وَلَا  
كَثِيرٌ وَالْمَعْدُ إِتْبَاعٌ . وَالْمُثَمَّعِدُّ كَالْمُطْنُّ : الْغُلَامُ النَّاعِمُ وَقَالَ ابْنُ  
شَمِيلٍ : هُوَ الْمُثَمَّعِدُّ وَالْمُثَمَّعِدُّ كَمَا سَيَأْتِي وَحَكَى بَعْضُهُمْ : اِثْمَعِدَّ الشَّيْءُ  
إِذَا لَانَ وَامْتَدَّ وَيُقَالُ إِنَّ الميمِ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ فَيُذَكَّرُ فِي الرَّبَاعِيِّ . وَبَقِيَ عَلَيْهِ :  
الثَّعْدُ بِمَعْنَى الزُّبْدِ فِي حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يَنَالُونَ مِنَ الثَّعْدِ وَالْحُلَاقَانِ وَأَشْلَى مِنْ لَحْمٍ وَيَنَالُونَ  
أَسْقِيَّةَ لَهُمْ قَدْ عَلَاهَا الطُّحْلَابُ فَقَالَ ثَكَلَاتُكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ أَلْهَذَا خُلِقْتُمْ  
أَوْ بِهَذَا أَمَرْتُمْ ثُمَّ جَازَ عَنْهُمْ فَنَزَلَ الرَّوْحَ الْأَمِينَ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ  
يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ زَمَانًا بَعَثْتُكَ مُؤَلِّفًا لَأُمَّتِكَ وَلَمْ أَبْعَثْكَ مُنْفَرًّا  
ارْجِعْ إِلَى عِبَادِي فَقُلْ لَهُمْ فَلْيَعْمَلُوا وَلْيُسَدِّدُوا وَلْيُيَسِّرُوا . قَالَ :  
الثَّعْدُ : الزُّبْدُ وَالْحُلَاقَانُ : الْبُسْرُ الَّذِي قَدْ أَرَطَبَ بَعْضُهُ وَأَشْلَى مِنْ لَحْمٍ :  
الْخَرُوفُ الْمَشْوِيُّ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَذَا فَسَّرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ أَحَدَ  
رُؤَاتِيهِ .

ثَعْدُ .  
ومما يستدرک علیه قولهم : لَيْسَ لَهُ ثَعْدٌ وَلَا مَعْدٌ أَيْ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ هَكَذَا ضَبَطَهُ  
الصَّاعِقَانِيُّ بِإِعْجَامِ الْغَيْنِ فِيهِمَا . وَالْمَصْنُفُ أَوْرَدَهُ فِي التَّرْكِيبِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .  
ثَعْدُ .

الثَّغْفَا فَيَدُّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ سَحَابٌ بَرِيضٌ بَعْضُهُمَا فَوْقَ

بَعْضِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالثَّغْفَافِيْدُ : بَطَائِنُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الثَّيَابِ وَغَيْرِهَا  
كَالْمَثَافِيْدِ هَكَذَا هُوَ فِي الْيَوَاقِيْتِ لِأَبِي عَمْرٍو فِي يَاقُوْتَةَ الصَّنَادِيْدِ وَاحِدُهُ هَا مُثْفَدُ  
فَقَط . قَالَ ابْنُ سِيْدِهِ : وَلَمْ نَسْمَعْ مِثْفَادًا فَأَمَّا مَثَافِيْدُ بِالْيَاءِ فَشَاذٌ . أَوْ هِيَ  
أَيُّ الْمَثَافِيْدِ وَالْمَثَافِيْدُ ضَرْبٌ مِنَ الثَّيَابِ أَوْ هِيَ أَشْيَاءٌ خَفِيَّةٌ تُوضَعُ تَحْتَ  
الشَّيْءِ أَنْشُدْ نَعْلَبُ :

يُضِيْعُ شَمَارِيْخَ قَدِّ بَطْنِيْدَتِ . . . مَثَافِيْدَ بِيضًا وَرِيْطًا سَخَانًا أَوْ هِيَ  
الْمَثَافِيْدُ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهُوَ هَكَذَا فِي التَّهْذِيْبِ . وَقَدْ ثَفَّدَ دِرْعَهُ تَثْفِيْدًا :  
بَطْنَهَا عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَطْنِيْدَتِهِ .  
ثَكْدُ .

ثَكْدُ بَفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : هُوَ مَاءٌ لِبَنِي - تَمِيْمٍ وَنَصَّ  
التَّكْمَلَةُ لِبَنِي نُؤْمِيْرٍ وَيُرْوَى بِضَمِّ فَسْكَوْنٍ وَثُكْدُ بِضَمَّتَيْنِ : مَاءٌ آخَرٌ بَيْنَ الْكُوفَةِ  
وَالشَّامِ . قَالَ الْأَخْطَلُ :

حَلَّتْ صُبَيْبِيْرَةٌ أَمْوَاهَ الْعِيْدَادِ وَقَدْ ... كَانَتْ تَحْلُوسُ وَأَدْنَى دَارِهَا ثُكْدُ ثَلْدُ

ثَلْدُ الْفَيْلُ يَثْلِدُ ثَلْدًا مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : إِذَا  
سَلَّحَ رَقِيْقًا لُغَةً فِي ثَلَاطٍ بِالطَّاءِ كَمَا فِي التَّكْمَلَةِ .

ثَمَدُ